

410606 - ما حكم الزواج من حفيدة لعمة الأب؟

السؤال

هل يجوز الزواج بأخت زوجة خالي، علماً بأن والد جدها من جهة أمها هو نفسه والد جدها من جهة أبوها، وهو يكون زوج جدتي، أخت جدي من جهة أبي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا حرج في زواجك من أخت زوجة خالك؛ لأنها أجنبية عنك، وزوجة خالك أجنبية عنك أيضاً.

ثانياً:

أخت جدك، هي عمه أبيض، ولا حرج لو تزوجت بنتها المباشرة، أي بنت عمه أبيض، لأن عمه أبيض عمه لك، ولا حرج لو تزوجت حفيدة لها، سواء كان حفيدتها من جهة ابنها أو بنتها، فهي تعتبر بنت عمه لك.

قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات: (وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ/24)

قال في "كشاف القناع" (70 /5) في ذكر المحرمات:

"(والعمات) من كل جهة، وإن علون، (والخالات من كل جهة، وإن علون)؛ لقوله سبحانه: **وعماتكم وخالاتكم** [النساء: 23].

و(لا) تحرم (بناتهن)، أي بنات العمات وبنات الخالات (وتحرم عمه أبيضه) وعمه جده وإن علا لأنها عمته" انتهى.

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ) الأحزاب/50 .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : " وكذلك من المشترك - بينه وبين المؤمنين - قوله: (وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ)؛ شمل العم والعمه ، والخال والخالة ، القريبين والبعيدين " انتهى من " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (ص/669) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "الزواج بينت العم، وبنت عم الأب، وبنت عم الجد، وبنت الخال، وبنت خال الأم وبنت خال الجدة أو الجد كله لا بأس به، كلهن مباحات، يباح الزواج منهن، بنت خالك، بنت عمك، بنت خال أمك، بنت عم أمك، بنت عم أبيك، بنت خال أبيك، كلهن حلال، الزواج منهن حلال" انتهى من فتاوى نور على الدرب:

<https://binbaz.org.sa/fatwas/9472/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D9%85%D9%86-%D8%A8%D9%86%D8%AA-%D8%B9%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8>

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "واعلم أن كل خالة لشخص، أو عمّة، فهي خالة له ولمن تفرع منه ، وعمّة له ولمن تفرع منه ، فعمّة أبيك عمّة لك ، وخالة أبيك خالة لك ، وكذلك عمّة أمك عمّة لك ، وخالة أمك خالة لك . وكذلك عمات أجدادك أو جداتك عمات لك ، وخالات أجدادك أو جداتك خالات لك اهـ "فتاوى إسلامية" (3/131) .

وانظر جواب السؤال رقم: (112320).

والحاصل: أنه لا حرج في الزواج من هذه الفتاة، إذا لم يوجد مانع من جهة الرضاع.

والله أعلم.